

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/03/21م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخلفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6907) الصادر في الدعوى رقم (ZI-64435-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بند "انقضاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2010م، 2011م، 2012م، 2013م".
- 2- انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند "خطأ مادي في تغطية الخسائر المرحلة للجانب غير السعودي للسنة المنتهية في 31 مارس 2012م".
- 3- أ- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "فروقات المشتريات الخارجية للأعوام المنتهية في 31 مارس 2011م وحتى 31 مارس 2013م".
- 4- ب- رفض اعتراض المدعية في بند "فروقات المشتريات الخارجية للأعوام المنتهية في 31 مارس 2014م وحتى 31 مارس 2017م".
- 5- انتهاء الخلاف في بند "حصة غير السعودي من عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به لعام 2016م".
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "عدم الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الدخل للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2013م".
- 7- رفض اعتراض المدعية في بند "مخصص خسائر مستقبلية ومخصص مخاطر للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2015م".
- 8- تعديل إجراء المدعى عليها في بند "فرض غرامات تأخير".
- 9- أ- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "رد الهيئة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2011م، 2012م، 2013م".
- 10- ب- رفض اعتراض المدعية في بند "رد الهيئة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م، 2015م، 2016م".
- 11- أ- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "أطراف ذات علاقة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2012م، 2013م".
- 12- ب- رفض اعتراض المدعية في بند "أطراف ذات علاقة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م، 2016م".
- 13- رفض اعتراض المدعية في بند "داننون تجاريون للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2016م".
- 14- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "اعتراض الشركة على احتساب الهيئة للخسائر المرحلة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2010م، 2011م، 2012م، 2013م".
- 15- ب- رفض اعتراض المدعية في بند "اعتراض الشركة على احتساب الهيئة للخسائر المرحلة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م، 2015م، 2016م".
- 16- رفض اعتراض المدعية في بند "مشروعات تحت التنفيذ للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2016م".
- 17- رفض اعتراض المدعية في بند "عدم حسم الهيئة مصاريف إصلاح وصيانة مستبعدة زائدة عن الحد المسموح بحسمه ضريبياً لسنة 2016م بمبلغ 243,855 ريال سعودي".
- 18- انتهاء الخلاف في بند "عدم حسم الهيئة لحصة الجانب السعودي بواقع 49% من عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به من وعاء الزكاة للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2015م".

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-189948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم لعام 2013م) والبنود التابعة له، أوضحت الهيئة بأنه نصت الفقرة (2) من المادة العشرون من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يجب على المكلف تقديم القرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية، على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً.. وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة" كما نصت الفقرة (8) من المادة الواحدة والعشرون على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره"، ولما أن المستأنف ضده لم يقدم إقراراته بالمواعيد النظامية، مما يعني أنه قدم إقراره بعد المدة النظامية المحددة، مما يكون معه مرفوضاً لعدم تقديمه في المدة النظامية مما يحق معه للهيئة الربط في أي وقت. وبالإطلاع على أسباب القرار يتضح أن الدائرة مصدرة القرار ألغت قرار الهيئة المتعلق بالأعوام أعلاه والبنود المرتبطة به محل الدعوى على أساس أن الهيئة لم تشعر المستأنف ضدها بالربط النهائي إلا بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات وأن الهيئة لم تقدم دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية؛ وعليه توضح الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها بقبول اعتراض المستأنف ضدها في هذا البند انعكس أثره على جميع البنود المتعلقة بالربط حيث أثبتت الدائرة في قرارها اعتراض المستأنف ضدها لجميع البنود التي قبلتها الدائرة لصالح المستأنف ضده لنفس السبب المذكور في هذا البند، وعلى هذا تستأنف الهيئة وفق الآتي: تؤكد الهيئة على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقفلة تفصيلاً لدائرة الفصل وتفيد الهيئة بأن قرار الدائرة قد جانبه الصواب حيث قبلت الدائرة اعتراض المستأنف ضدها، وقضت بإلغاء إجراء الهيئة بالربط وبالتالي قضت تلقائياً وبدون مناقشة موضوعية بقبول اعتراضات المستأنف ضدها على كافة بنود الربط عملاً بمبدأ أن كل ما يرتبط بالبند الأول (إجراء الربط بعد الموعد النظامي) يأخذ حكمه وتؤكد الهيئة بصحة إجرائها حيث أن الأحكام التي تطبق على هذه الحالة هي الأحكام الواردة في الفقرتين (8 و 9) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي نصت على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية" وحيث أن الهيئة أجرت ربطها للأعوام أعلاه، لأنه تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المستأنف ضدها غير صحيحة وذلك وفق لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل؛ حيث يعد هذا دليلاً مادياً بأن إقرارات المستأنف ضدها تضمنت معلومات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله استناداً إلى النصوص النظامية سابقة الذكر، كما اتضح للهيئة وجود فروقات زكوية مما يتضح معه عدم صحة الإقرارات المقدمة من المدعية، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار رقم (IZD-2020-157) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7728) حيث جاء في حيثياته الآتي "وحيث أن المدعية لم تصرح عن إيرادات العقود وعن المشتريات الخارجية في الإقرار المقدم للمدعي عليها وحيث قامت المدعي عليها بالربط ومن ثم تبين لها بأن الإقرار لا يحتوي على كامل المعلومات، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام الأساسي القانوني"، وكذلك بالقرار رقم (IZJ-2022-227) بتاريخ 2022/01/16م حيث جاء في حيثياته الآتي "وحيث اتضح للدائرة أن المدعية قمت في إقرارها بمشتريات خارجية تختلف عن ما ورد في بيان الهيئة العامة للجمارك، ولم تقدم المستندات الثبوتية لهذه الفروقات مما يعني إخفاء المعلومات عن الهيئة وتقديم الإقرارات بطريقة غير صحيحة؛ مما يحق للمدعي عليها الرجوع على الإقرارات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند المدة النظامية (التقادم) لعام 1430 هـ"، وكذلك قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل رقم (IR-2021-156) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2020-12847 Z) حيث جاء في حيثياته الآتي "وحيث وجدت قوائم مالية مدققة -لم تكن متوفرة عند إصدار الربط التقديري- احتوت على بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي مما يؤيد صحة إجراء الهيئة في إعادة فتح الربط...". كما قبلت اللجنة طلب المستأنف ضدها بسقوط حق الهيئة في المطالبة بالمبلغ المستحق وفق الربوط، وسببت الدائرة أن الهيئة لم تشعر المستأنف ضدها بالربط النهائي إلا بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات وعدم تقديم دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في الإقرارات، وترد الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة مجاناً للصواب حيث أن المستأنف ضدها لم تقدم إقراراتها بشكل صحيح وضمنتها بيانات غير صحيحة، كذلك هناك معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء، وهذه المعالجات لا تتضمن اختلاف في وجهات النظر بين المستأنف ضدها والهيئة، إذ أنها عبارة عن وجود بنود لم تضمنها المستأنف ضدها في إقراراتها وبنود ضمنها في إقراراتها وحيث تبين أن ما تم التصريح به وما لم يتم التصريح به من قبل المستأنف ضدها في البنود أدى إلى خفض المبلغ المستحق، وهذا مما يؤكد أن ما تحتويه الإقرارات من معالجات خاطئة بقصد تقليل المبلغ الواجب سداده أو التهرب منه هو ليس خلافاً في وجهات النظر، وإنما هو إجراء قصد من وراءه المستأنف ضدها عدم إظهار حقيقة صافي الدخل، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرارات المستأنف ضدها لينتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة، وعليه فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المستأنف ضدها جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقدم، خصوصاً أن الدائرة أثبتت إجراء الهيئة في ذات البنود للأعوام من 2013م إلى 2015م. إضافة إلى ما سبق، توضح الهيئة أن الدائرة في قرارها المستأنف عليه لم يتضمن البنود محل الدعوى، ولم تناقش ربط الهيئة موضوعياً ولم تناقش ما إذا كان مبنياً على أسباب مشروعة كوجود معلومات غير صحيحة في إقرارات المستأنف ضدها تسوغ للهيئة إعادة الربط وتعديل إقرار المستأنف ضدها بعد مضي خمس سنوات من عدمه والتحقق من تقديم المكلف للإقرارات، أو أن هذه البيانات لم تكن متوفرة عند إصدار الربط من عمله. الأمر الذي يثير التساؤل عن النتيجة التي انتهت إليها الدائرة بهذا الشأن؛ فكيف لها الجزم أن الهيئة أجرت الربط وعدلته دون

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-189948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

مسوغ نظامي وهي لم تتحقق من مدى صحة البيانات الواردة في إقرار المستأنف ضدها أساساً؟ وحيث يجب أن يتضمن القرار في أسبابه الإجابة عن كل طلب أو دفع أمام الدائرة ويكون الفصل فيه، مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، إلا أن القرار محل الطعن مشوباً بالقصور لعدم مناقشة دفع جوهري؛ لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة القاضي بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بالمدة والبنود المرتبطة به، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التقادم لعام 2013م) والبنود التابعة له، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي عدم تجاوز المدة النظامية المقررة بخمس سنوات من قبل الهيئة للربط على المكلف. واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه". واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجبلية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظم والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزيادة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق بربط الهيئة بالفترة 2013/04/01م حتى 2014/03/31م (2013م)، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الضريبية/الزكوية تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار وحيث كان إجراء الهيئة بالربط في 2018/11/26م وحيث كان موعد تقديم الإقرار في تاريخ 2014/07/29م وحيث أن الموعد النهائي قبل مضي خمس سنوات هو في تاريخ 2019/07/29م، وبالإطلاع يتبين بأن إجراء الهيئة كان في تاريخ 2018/11/26م مما يتبين معه أن إجراء الهيئة كان خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6907) الصادر في الدعوى رقم (ZI-64435-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (التقادم لعام 2013م) والبنود التابعة له.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.